

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛
 وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييناً وزيراً للإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الكردي محافظة الدقهلية؛
 وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨؛
 واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الكردي - محافظة الدقهلية بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٣٨٢٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ،

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الكردي - محافظة الدقهلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الكردي - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٦/٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار